رحمه الله في قوله القديم فله ان يأخذه في الحال بالثمن
المؤجل م ولو سكت عنه بطلت ٣ اي ان سكت عن الطلب
وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته م وفي شراء
ذمي بخمر او خنزير والتستفيع ذمي بمثل الخمر وقيمته الخنزير
والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلع البناء
والغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع اذا اخذ الشفيع فيما
كما مر في الغصب وقد مر وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء
وبين ان يتركه وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من
احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا بنى في
موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط م
ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحق
اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحقت
رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على
احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء والغرس على
البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ

جبرا

جبرا م وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر ٣ اشتري دارا
فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ
بالشفعة ياخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة لا النقض
بحصتها ان هدم المشتري البناء انما ياخذ بالحصة لان
المشتري قصدا لا تلوف وفي الاول تلف بآفة سماوية
ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا م
وفي الشراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر
معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جزه
المشتري في الاول وباكل في الثاني ٣ شرا ارضا وذكر
ثمر النخيل في البيع اذا لا يدخل بدون الذكر او شرا ولم
يكن على شجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ
مع الثمر في الفصلين وان جزه المشتري فالشفيع
ياخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول
ياخذ بحصته الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ
بكل الثمن لان الثمن لم يكن موجودا وقت العقد فلا
يقابله شيء من الثمن

باب ما هي فيه اولا وما يبطلها ٣ اي باب ما يكون فيه الشفعة